الحماية القانونية للمشاعر الدينية/ دراسة تحليلية وإستقرائية حول النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية في القانون العراقي

م.م. ئاسۆس نامق براخاس/كلية القانون و السياسة/ جامعة التنمية البشرية

المقدمة

إن الله قد كرم بني آدم وخلقه في أحسن تقويم، ومن أهم مظاهر التكريم إرساله للرسل والأنبياه ليخاطبوا البشرية بأقواله تعالى ويهدوهم إلى الصراط المستقيم، وعلى مر القرون تم ارسال عدة أنبياء مع رسائل سماوية، جنبا إلى جنب مع اديان غير سماوية، خليقة افكار نيرة بنور الله عز وجل، وهو ما أدى إلى وجود اختلاف في الأديان بين أفراد ملة واحدة على الرغم من إقامتهم على أرض واحدة.

ومعتنقو كل ديانة لهم منظور مختلف حول التدين وقبولهم للأديان الأخرى فمنهم من يرى في رسالة الدين السلام والأخوة وتقوية روح المسامحة، ومنهم من يرى أنه وسيلة لاخضاع الغير لسلطته وتلقينه ما يراه ، وهذا مما خلق جو من التوتر بين رعايا الأديان المختلفة.ولكون العراق بلداً متعدد الأديان والمذاهب قد نرى أحياناً وقوع اعتداءات مادية ومعنوية من أتباع أحد الأديان على أتباع دين أخر و يقع ذلك الاعتداء من أنصار مذهب في دين ما على أنصار مذهب اخر من الدين نفسه، وهذا هو دافع الرئيسي لكتابة هذا البحث، للتعرف على الأحكام التي تتعلق بحماية المشاعر الدينية ابتداء من الاتفاقيات الدولية، وبيان موقف المشرع العراقي حول هذه المشكلة من جانب ومن جانب الآخر لتوضيح مفهوم الاعتداء بين الأديان من جانب اخر، وذلك لتنظيم المسألة.

مشكلة البحث

المشكلة الأساسية الكامنة في هذه الدراسة تتركز على مضمون ما أوردته نص المادة (٢٠٤)من القانون المدني العراقي حيث تمت معالجة مسألة الضرر الادبي ، وعدم كفاية هذا النص مع واقع اليوم حيث كثرت الاضرار الادبية التي تصيب الانسان في العراق وكثر اختلاف الوسائل المستخدمة في هذا السياق، حيث يواجه الفرد أنواعاً مختلفة من التمييز وهتك المشاعر والتصنيف الديني والطائفي، ومن جانب أخر قيام المشرع بحصر طلب التعويض عن الاضرار الادبية بالمتضرر وحده في نص المادة(٢٠٥) في حين أن الاضرار الادبية غالباً ما يكون ضرراً مرتدا في مجتمع مترابط مثل المجتمع العراقي، وكان الاجدر بالمشرع اخذ ذلك بنظر الاعتبار.ما يعني أن حجم المشكلة أكبر من النص المدني الذي حصر الموضوع في نطاقه الخاص فقط وهذا مايفرض علينا ضرورة البحث عن الحل القانوني الأمثل.

منهجية البحث

أتبعت في هذا البحث منهجا تحليليا يعتمد على الاستنباط والتأمل والبحث في المبادىء العامة والقواعد الكلية لتطبيقها على الجزئيات والفروع المختلفة في الموضوع.

خطة البحث

كما اعتمدنا الأسلوب اللاتيني في توزيع البحث، موزعاً الدراسة على المباحث فالمطالب ثم الفروع.وعليه قسمنا هذا البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية

المطلب الأول:تعريف المشاعر الدينية.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لحماية المشاعر الدينية

المطلب الثالث:صور الاعتداءات الواقعة على الشعور الديني.

المبحث الثاني:الأسس القانونية لحماية المشاعر الدينية و وسائل حمايتها.

المطلب الأول:تصنيف الأسس القانونية لحماية المشاعر الدينية.

المطلب الثاني:وسائل حماية المشاعر الدينية .

المطلب الثالث:دور اجهزة الضبط الإداري في حماية المشاعر القانونية.

المبحث الأول

النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية

أن أهم ما يميز المشاعر على الرغم من أنه كامن داخل النفس، هو أن الانسان غالباً ما يتصرف وفق ما يشعر به، وذلك كفيل بأن يعظم من شأن شعور الانسان لدى المشرع، ويحس بأنه مقيد بمراعاته عند وضع القوانين، وهذا ما يبدو جلياً في جميع النصوص القانونية جزائياً كان أومدنياً.

ومن أهم صورها: حماية المشاعر الدينية، التي تعد من النقاط الرئيسية في حياة كل شخص وفكر ديني وتعد تذكرة بيد حاملها لجنات الله ورضائه في الاخرة وسمة تمييز ومحل فخر في الدنيا، ويقاس بها الشرف والكرامة في أغلب الاحيان....

فاذا وقع الاعتداء على هذا الاحساس العظيم وتم التقليل من شأن ما يؤمن به الفرد، غالباً ما يلجأ الفرد إلى الرد بالعدوان مضحياً بأعز ما يملك وغالباً ما نرى أن من يذهب إلى الموت في سبيل الله يكون مفتخراً بعمله.ولكي نقلل من حالات رد الاعتداءات الواقعة على المعتقدات الدينية (بغض النظر عن الدين سماوياً كان أم لا) بواسطة

الانسان نفسه يجب على المشرع وضع قواعد وأحكام تكفل الحماية الكافية للفرد، و خلال هذا البحث نحاول تسليط الضوء على القواعد القانونية المتعلقة بحماية مشاعره الدينية.

المطلب الأول

تعريف المشاعر الدينية

التعريف اللغوي للمشاعر الدينية:

المشاعر:بكسر الميم لغة الحواس، أصله شعر يشعر.أي فطن له.[١]

والدين:في اللغة يطلق على عدة معاني منها:الملك والسلطان.[٢] أو الحكم.[٣]

الدين اصطلاحاً : ما شرعه الله لعباده من أحكام.

و يعرف الدين في اصطلاح الفقهاء الغربين بانه:

وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات.

و يعرف سيسرون في كتابه عن القوانين، الدين بانه(الرباط الذي يصل الأنسان بالله)[٤]

ويعرفه الاب شاتل في كتاب (قانون الانسانية)فيقول:الدين هو مجموعة واجبات المخلوق نحو الخالق :واجبات الانسان نحو الله و واجباته نحو الجماعة، وواجباته نحو نفسه)[٥]

وفي تعريف فقهاء الأسلام، لاتستخدم كلمة الدين الا للأديان السماوية التي أنزل الله كتبها وكلف بها رسلهم بنشر الدين.ولكنناً نرى في هذا التعريف اجحاف بحق تابعي الديانات غير السماوية، لأن الأخذ بهذه الفكرة تؤدي إلى حرمانهم من الأحتماء بالقوانين التي تحمي المشاعر الدينة، في حين أن دساتير أغلبية الدول لم يحدد المقصود من الدين، ولم يشترط أن يكون الدين سماوياً لإضفاء الحماية عليها.

وأما تعاريف فقهاء الغربين لم يحصروا الدين بالأديان السماوية بل ربطه بمدى خضوع الشخص واعتناقه لدين ما بارادته الحرة، على أن يدور مسألة العبادة حول وجود الهي، وبهذا المعنى يستطيع هذا التعريف إحتواء أغلبية ديانات الموجودة في يومنا هذا، حتى لو استثنى بعضاً منها لكونها ديانات تعتمد على مسألة العلم أوتمجيد العقل البشري.[٦]

لعل اكثر التعريفات ملائمة للدين هو تعريف (الأب شاتل) ، لأنه حصر الدين بالله ولكنه لايشترط كون الدين سماوياً ولا يحصره في العبادة الله فقط بل يوجهه نحو الأنسان أيضاً، وللمجتمع دور في الدين، وممارسة الديانة

---

(١).الزبيدي،تاج العروس،ج٩،مادة الدين،دار صادر بيروت،ص٢٠٨

(٢) كما في قوله تعالى (ماكان يأخذ أخاه في الدين الملك) (سورة اليوسف) الآية رقم (٧٦)

(٣) كما في قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) (سورة الأنفال)الآية رقم (٣٩)

(٤) سيسرون ، عن القوانين، www.qaradawi.net

(٥) ويعد شلاير داخر قوام حقيقة الدين شعورنا بالحاجة والتبعية المطلقة

(٦) ومثال ذلك الديانة (ساينتلؤجية).

لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه الناس سواء اتحدوا في الديانة ام اختلفوا.ويؤكد على هذا المعنى الدليل القرأني في قوله تعالى(لكم دينكم ولي دين)[١]

كما أنه لايمكن حصر الدين في الأديان السماوية أوفي الاسلامي فقط على الرغم من زعم البعض غير ذلك ودليلهم في ذلك الآية الكريمة(إن الدينَّ عْندَ اللهِ الإِسْلام)[٢]

ولكن(هذا الكلام يخالف صراحة ما جاء به القرآن، فالقرآن ينص على أنَ هناك أدياناً أخرى غير الإسلام، وأن كنا نعدها اديانا باطلة، ولكنها أديان يدين بها اصحابها، والآية التي استشهدنا بها سابقاً ترد على ذلك، وهي قوله تعالى (وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ ديناً....)وقال تعالى في أهل الكتاب (يَا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دينكُمِ).)[٣]

ومما سبق يمكن تلخيص التعريفات السابقة في أن الدين هو وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات والى الخير في السلوك والمعاملات.[٤]

المطلب الثاني

الأحكام القانونية لحماية المشاعر الدينية

لضمان توفير الحماية الكافية للمشاعر الدينية، يجب وجود أحكاماً قانونيةً لتحقيق هذه الغاية.

ويعتمد القانون في كل دولة على وجهة نظر الحكومة للمواضيع التي ينظمها، وبما أن التدين وكيفية حمياتها من الأمور الحساسة، تتوخى كل الدولة الحذر في وضع قواعد قانونية لتنظيم وحماية المسائل المتعلقة بالدين.

ومها كانت طبيعة توجهات الحكومات، يبقى الدستور الوسيلة الرئيسية لتحديد النظام الداخلي، وأثناء تصفح دساتير الدول المختلفة تبين لنا بأن الحق في التدين وحماية مشاعر الدينية من الأمور الاساسية التي تم تنظيمها ، سواء كانت الدساتير موضوعة من قبل حكومات إسلامية أوعلمانية.

ولعل أهم الدساتير مرونة دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتضمن في التعديل الأول للدستور[٥](لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته) وكأن الحكومة أراد أن يترك إقامة الأديان أو ممارسته لحرية فرد الشخصية وعدم إتاحة الفرصة أمام أصحاب الديانة الأكثرية في البلد التحكم بشرعية ديانة ما أومنع ممارسته بحجة معارضته للقواعد الدينية والقانونية السائدة في المجتمع، كما أكد دستور الأمريكي بطريقة غير مباشرة حرية اعتناق الدين وممارسة شعائره وذلك من خلال التعديل السابع حيث جاء فيه (إن تعداد الدستور

---

(١) سورة الكافرون ،الآية رقم ٦.

(٢) سورة ال عمران،الآية ٨٥.

(٣). د.يوسف القرضاوي،الدين والسياسة،مفهوم كلمة الدين،مكتبة القرضاوي الالكتروني www.qaradawi.net

(٤) د.عبدالقادر بخوش،مفهوم الدين بين الفكر الإسلامي والمسيحي،بحث منشور في الموقع الاكتروني 1997_2007(www.khayma.com

(5) constitution of the united states,www.umn.edu/humants

لحقوق معينة، لايجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق آخرى يتمتع بها الشعب أوانتقاصاً منها)، وهذا يعني بأن الأصل تمتع الافراد بالحرية التامة في تحديد حقوقهم الاساسية ، ومنها الحق في التدين.

أما دستور الفرنسي[١] ومن خلال نص المادة (١٠) منه تأكد على توفير الحماية لحرية التدين، حيث جاء فيه (لايجوز إزعاج أحد بسبب ارائه حتى وإن كانت دينية) وكأن المشرع الفرنسي أراد أن يعطي حجماً للأراء الدينية بحيث يكون الفرد حراً دون أن يخالف النظام العام بما يبديه من الأراء.

اما في الدستور التركي[٢] و في المادة (١٠) بالتحديد نجد الحماية الكافية للأصحاب الديانات المختلفة حيث جاءت فيها (جميع الأفراد متساون دون تمييز أمام القانون بصرف النظر عن اللغة أوالعرق أواللون أوالجنس أوالراي السياسي والمعتقد الفلسفي والدين والطائفة).

ومماسبق يتبين لنا بأن أغلبية دساتير قد شرعت نصوص قانونية لحماية المشاعر الدينية بأختلاف أنواعها.

أما على صعيد التشريعات العادية والفرعية نجد العديد من نصوص تكفل حرية التدين ولعل أبرز المثال على ذلك ما جاء في القانون الجنائي السوداني[٣] وفي الباب الثالث عشر تحت عنوان الجرائم المتعلقة ب الأديان في المادة (١٢٠) منه على (من يسب علناً أويهين، بأي طريقة أيا من الأديان او شعائرها أومعتقداتها أومقدساتها أويعمل اثارة شعور الاحتقار والزراية بمعتقديها، يعاقب بالسجن مدة لايتجاوز ستة أشهر أوبالغرامة أوبالجلد بما لايجاوز أربعين جلدة)، وفي المادة (١٢٧) منه (من يخرب أويدنس مكاناً معداً للعبادة أوأي شيء يعتبر مقدساً لدى أي طائفة من الناس، أو يعترض أويشوش على أي اجتماع ديني دون مسوغ قانوني قاصداً بذلك إهانة ذلك الدين أوتلك الطائفة، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز سنة أوبالغرامة أوبالعقوبتين معاً).

أي أن وفق قانون العقوبات السوداني الأعتداء على المشاعر الدينية يعتبر جنحة ويعاقب عليها بالحبس أوالغرامة أوالجلدد حسب كل حالة ومدى جسامة الفعل.

اما القانون العقوبات الإيراني[٤] ومن خلال المادة (٥١٣) على (إن كل من أساء لمقدسات الإسلام أوأساء للأنبياء أوالأئمة الأطهار أوالسيدة فاطمة الزهراء، فإن شمله حكم ساب النبي، فحكمه الاعدام وإن لم يشمله فيحكم عليه بالسجن من عام إلى خمسة أعوام)و يتبين من نص المذكور بأن النظام القانوني الإيراني يقتصر على حماية الدين

(١) الدستور الفرنسي الصادرة في ٤ اكتوبر لسنة ١٩٥٨.وأخر تعديلاته

(٢) الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.

(٣) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

(٤) قانون العقوبات الإيراني.

الإسلامي فقط كونه الدين الرسمي للدولة أما غالبية الأقليات الدينية الأخرى وحتى المسلمين السنة لا يشملهم الحماية القانونية لحرية التدين والتعبير عن أرائهم وممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة.(١)

اما بالنسبة للقانون العراقي وهو القانون محل هذا البحث، نجد العديد من القواعد القانونية التي تم تشريعها لضمان توفير الحرية التدين لكافة أفراد المجتمع، منها النصوص الدستورية والقواعد الجنائية والمدنية.(٢)

المطلب الثالث

صور الإعتداءات الواقعة على الشعور الديني

الاعتداء قد يتخذ صورة فعل مخالف للقانون أوالتشريع الساري و قد يقتصر على فعل مباح شرعاً وقانوناً ولكنه يتسبب في أضرار للطرف المقابل، و في جميع الأحوال متى وقع الضرر يجب جبر الخاطر المتضرر إما عن طريق التعويض أورد الاعتبار أووقف العمل الضار.

وفي هذا المطلب نلقي الضوء على نماذج من الاعتداءات الواقعة على الأديان وهي تؤدي إلى جرح مشاعر الشخص المتدين.

اولاً:تخريب أماكن العبادة:

هي الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أوملة أودين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية.(٣)

بالنسبة للاديان السماوية هناك اماكن مخصصة لأداء الفرائض الدينية فللدين الاسلامي المسجد، في حين يمارس أصحاب الديانة المسيحية شعائرهم في الكنائس ويتخذ اليهود الأديرة مكاناً مقدساً، وللأديان غير السماوية أماكن تختلف باختلاف دياناتهم يمارسون فيها أصولهم وطرقها الدينية.هذا إضافة إلى أماكن أخرى قد تتوافر فيه صفة التقديس بسبب وجود قبر صحابي أوشخصية دينية أولسبب اخر.

---

(١) تحرم الحكومة أتباع الطائفة البهائية – أكبر أقلية دينية غير مسلمة في إيران.من حرية المعتقد الديني. في أغسطس/آب أدان القضاء قيادات من المنظمة الوطنية البهائية بالسجن ٢٠ عاماً. ثم خُفضت الأحكام الصادرة عليهم بعد ذلك إلى ١٠ أعوام لكل منهم. اتهمتهم الحكومة بالتجسس دون توفير أدلة ورفضت طلبات محاميهم بإجراء محاكمة فورية ونزيهة.ويستمر القانون الإيراني في التمييز ضد الأقليات الدينية، ومنها المسلمين السنة، في العمل والتعليم. المسلمون السنة، حوالي ١٠ في المائة من السكان، لا يمكنهم بناء مساجد في المدن الكبرى. في عام ٢٠١٠، احتجزت قوات الأمن عدة أفراد من أكبر فصيل صوفي إيراني، وهي طريقة نعمة الله جونابادي، وهاجمت دور عبادتهم. كما استهدفت أفراد تحولوا إلى الديانة المسيحية بالاستجواب والاعتقالات. إحداث ٢٠١٠ الإيران ،تقرير المنظمة العالمية لحقوق الانسان ،التقرير منشور في الموقع الرسمي للمنظمة. www.hrw.org/world report 2011

(٢) سنأتي على ذكر تللك القواعد القانونية في المبحث الثاني من البحث بالتفصيل.

(٣) د.محمد السعيد عبد الفتاح ،الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة،ص٦٩.

ويتم أكثر أنواع الاعتداءات على الأديان عن طريق تخريب أماكن العبادة وهتك قدسيتها سواء عن طريق هدمها أوتخريب معالمها أواتخاذها لممارسة أعمال منافية لتعاليم ديانة صاحبة المكان أو منع اقامة الشعائر والاحتفالات الدينية فيها.ومتى وقع أي فعل مما سبق يجوز لكل متضرر أن يلتمس الحماية القانونية بالطريقة المبينة في القانون.(١)

٢.تعطيل إقامة الشعائر الدينية:

الشعائر لفظ مشتق من المشاعر بمعنى مواضع المناسك، وهي أعمال الحج وكل ما جُعِلَ علماً لطاعة الله.(٢)وكل فعل يؤدي إلى تعطيل أداء تلك الشعائر أوتخريب تحضيراته أوالتشويش عليها يعد اعتداء يجب إيقافه بالطرق القانونية، كتعطيل اداء فريضة الصلاة يوم الجمعة أوقداس يوم الأحد، أو حتى المشاركة في تلك الشعائر بما لايلائم أصول الدين.

٣.إزالة المظاهر الدينية أووقفها:

المظهر هو كل ما يظهر به الشخص لبيان علاقته بمفهوم معين سواء أكان المفهوم متعلقاً بجنس الشخص أو بما يظهر عليه من الأزياء، أم ما يدل عليه من التوجهات الدينية، ويبدو هذا الاخير هو الذي يهمنا في بحثنا هذا غالباً ما نرى الاشخاص التابعين لديانة ما يظهرون بما يناسب تعاليم دينهم ،كظهور المرأة المسلمة بالحجاب في الاماكن العامة، والمسيحي عن طريق ارتداء الصليب وهكذا.

واظهار ما يلائم تعاليم الدين المكفولة في القوانين الوضعية في كل دولة، وكل فعل من شأنه ازالة تلك المظاهر أوحتى منع التابعين لديانة معينة من الظهور بها ويعد هذا اعتداء على المشاعر الدينية لهذا الشخص،كما نرى في منع لبس الحجاب في بعض الدول الاوربية..

٤.السخرية العلنية من الأديان :

كل إهانة أو إزدراء أو استخدام عبارات السب التي من شأنها المساس بكرامة الدين أو الحط من قدره، بصورة علنية أوفي مكان عام(٣)، يعد تعدياً على هذا الدين، واذا اقتصر الأمر على مجرد مناقشة المسائل الدينية أوالسؤال عن

---

(١) ان تخريب اماكن العبادة ليس بامر جديد ولا محصور في الديانات السماوية بل أن التأريخ شاهد على هذا النوع من جرائم الحرب في كافة انحاء العالم.

(٢) مختار الصحاح،المصدر السابق،باب الشعر،ص.٣٣٩

(٣) العلانية تعني المجاهرة والإشاعة والظهور ، وهي في تعريف اللغة خلاف السر ، وحسنا فعل المشرع في قانون العقوبات حين نص في الفقرة (٣) من المادة (١٦) على تعريف العلانية بانها :

١- الاعمال أو الإشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية .

٢- القول او الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه

٣- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

٤- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأقلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت او بيعت الى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان .

اما الاماكن العامة فينقسم الى:

تعاليم الأديان و لا يعد تعدياً ما لم تستخدم كلمات السخرية والازدراء في سياق الكلام، وهذا ما قضت به محكمة الجنايات المصرية حيث جاء في حكم لها(الحد الذي يجب أن تقف عنده المساجلة والمناقشة في المسائل الدينية هو دون الامتهان والازدراء، وكل من شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وكل ما يتسع له لفظ التعدي الذي استعمله المشرع)[١]

وقد يبدو منع السخرية من الأديان متعارضاً مع الأحكام الواردة بشأن حرية التعبير أوالاعتقاد، ولكن حتى إذا كانت حرية الاعتقاد والتعبير مكفولة بمقضى القوانين الوضعية فإن هذا لايبيح لمن يجادل في مباديء الدين أن يمتهن حرمته ، ويحط من قدره أويزدريء به عمداً، فاذا تبين أنه ماكان يبغي بالجدل، الذي أثاره الا المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد.[٢]

المبحث الثاني

الأسس القانونية لحماية المشاعر الدينية و وسائل حمايتها.

نتكلم في هذا المبحث عن اساس حماية المشاعر الدينية سواء كانت في الاتفاقيات الدولية ام في القوانين الوضعية في المطلب الاول، ونخصص المطلب الثاني لوسائل حماية الحق.

المطلب الأول

تصنيف الأسس القانونية لحماية المشاعر الدينية

للوقوف على أساس حماية المشاعر الدينية يترتب علينا بيان الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية أولاً ومن ثم التطرق للقوانين الوضعية الداخلية، ولهذا الغرض نقوم بتخصيص الفرع الاول لبيان أسس الحماية في المواثيق الدولية، والفرع الثاني نخصصه للقوانين الوضعية.

---

١ .الاماكن العامة بطبيعتها:وهي الاماكن التي يستطيع أي شخص أن يدخل فيها او يمر منها،سواء اكان ذلك من دون قيد ام كان نظير رسم او استيفاء شرط ما،كالشوارع.

٢ .الاماكن العامة بالتخصيص:وهي الاماكن التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال اوقات معلومة فقط،بمقابل او دون مقابل.كالمتاحف.

٣ .الاماكن العامة بالمصادفة:هي اماكن في اصلها خاص ولكن يباح للجمهور على وجه عارض دخولها كالمحلات التجارية. د.محمد السعيد عبد ٣ الفتاح،المصدر السابق،ص١١٨-١١٩

(١) د.محمد السعيد عبد الفتاح،المصدر السابق،ص٩٢.حكم منشور في مجلة المحاماة السنة ٢٠٠٠ رقم ٥ ص٠٢

(٢) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٧ يناير ١٩٤١،طعن رقم٦٥٣ لسنة ١١ مجموعة القوانين القانونية،من د.محمد السعيد عبد الفتاح،المصدر السابق،ص٩٤.

الفرع الاول

أساس الحماية في المواثيق الدولية

نص العديد من المواثيق الدولية على حرية الرأي والتعبير و كُفلَت حرية الفكر والاعتقاد في العديد منها ، فممارسة حرية الرأي والتعبير وحصانة حرية الفكر في القانون الدولي جاءت بوصفها حقوقا لا يقبل التنازل عنها أوتجزئتها[١]، ولكن هذه الحقوق ليست حقوقا مطلقة وإنما تخضع لاعتبارات محددة بموجب أحكام القانون الدولي، تلك الاعتبارات مفادها خلق حالة من التوازن ما بين الحقوق، فحرية الرأي والتعبير وحرية الفكر لا تعني بأي حال من الأحوال التعدي على كرامة الأفراد وقدرهم أونشر بذور الكراهية والعنصرية بين الشعوب أوإثارة الطائفية والعرقية[٢]، وبناء على ما تقدم سيتناول هذا الفرع إعطاء الوصف القانوني لحماية المشاعر الدينية في ميزان القانون الدولي في ظل الضوابط حددته تلك القوانين ، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على كفالة الحق في حرية الرأي والتعبير حيث جاء في المادة (١٨) ما نصه " لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين" أما المادة (١٩) فقد نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير"

وتنص المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تعد كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أوالكراهية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أوتحريض عليه جريمة يعاقب عليها القانون وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها بدون تدخل من السلطات العامة و دون أن تشكل الحدود عائقاً يحول دون مباشرة هذا الحق[٣].

علما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص بصريح العبارة على كفالته حرية الرأي والتعبير حيث إن المادة ١٩ من العهد الدولي جاء فيها :

١. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة .
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها .

على أن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد حمت بشكل مباشر حرية الفكر والوجدان والدين، إضافة إلى أن المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قد نصت على أن "

---

(١) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتين (١٨) و (١٩) ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المواد (١٨) (١٩) (٢٠) ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادتين (٩) و (١٠)وانظر السويلميين عمر محمد ،حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير . ٢٠٠،، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص ٩٢.

(٢) انظر المعاهدات سالفة الذكر بالإضافة إلى معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة (٤)

(٣) سرحان عبد العزيز ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار النهضة العربية، ص ٣٤٨.٣٥٢

لكل شخص الحق في حرية التعبير والضمير والعقيدة الدينية وأن هذا الحق يتضمن حرية تغيير الديانة أوالعقيدة ويتضمن أيضاً حرية مباشرة الديانة أوالعقيدة بصورة منفردة أوجماعية علانية أوسراً وعن طريق العبادة والتعليم والعادات والطقوس الدينية ".

و نصت المادة التاسعة أيضا على أن الحق في مباشرة الديانة أوالمعتقدات لا يمكن أن ترد عليه قيود تخالف تلك المنصوص عليها في القانون وهذا يعد إجراءات ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للأمن العام وحماية النظام أوالصحة أوالآداب العامة أوحماية حريات الغير .

وما سبق ينسجم مع المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ حيث نصت على:

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أوالعنصرية أوالدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أوالعداوة أوالعنف.

و يتوافق هذا القيد مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث جاء القرار[١]: "... وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توفر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع وبنشر المعلومات دون سوء قصد"[٢]

ويتبين مما سبق أن الكثير من المواثيق الدولية قد نظمت الأحكام المتعلقة بحماية المعتقدات الدينية وهذا يظهر الأهمية الدولية للموضوع من جهة والجهد المبذول لتحقيق الحماية القصوى للمشاعر والمعتقدات الدينية من جهة أخرى، بحيث تمتنع الدول عن اعتداءات الفكرية المتعلقة بالمسائل الدينية من خلال مؤسساتها الحكومية وحتى لو صدر من أحد رعاياها اعتداء على مشاعر دينية تمس مواطني دول أخرى تتخذ اجراءات اللازمة لجبر خاطر الدول التي تم إعتداء عليها سوا من خلال منع الافعال المنتهكة للمقدسات آمة اخرة أومن خلال تقديم إعتذار رسمي لجمهور المتضرر[٣].

الفرع الثاني

أساس الحماية في القوانين الوضعية

١. الأحكام الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:

إن الدستور باعتباره التشريع الاعلى داخل المجتمع، الذي يجب أن لايخالفه اي تشريع ادنى منه درجة سواء اكان تشريعاً عادياً ام تشريعا فرعيا، يجب ان يورد نصوصاً حول اضفاء الحماية القانونية لحرية المعتقدات الدينية واقامة

(١) للمزيد من التفصيل راجع: د. علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٠.

(٢) قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٥٩/د/١) والمؤرخ بتاريخ تشرين الثاني/أكتوبر لعام ١٩٤٦.

(٣) اثناء نشر الصور المسيئة للنبي محمد(ص) وخلال زيارة وزيرة الخارجية لدولة الدنمارك (لين اسبرسين) قالت إن الدنمارك تأسف على الرسوم المسيئة.

الشعائر الدينية وحماية الاقليات الدينية من التعرض للاضطهاد من قبل الشعوب و الحكومات، وهذا ما جاء في دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) بصورة واضحة حيث نصت المادة (٢) منه على تحديد الدين الرسمي للدولة بدين الاسلام وحصر جميع الأحكام الصادرة داخل العراق بما لايتعارض مع ثوابت احكامها.[١]

أما في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه فقد نص على:

(ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين .)، حيث يعد هذا النص من الاساسات المثبتة في القانون لكفالة حرية الاعتقاد وجميع ممارسات العقائد المختلفة، وهذا يؤكد ما جاء في المادة (٣)من الدستور.[٢]

ولم يتوقف الدستور العراقي عند هذا الحق بل قام بتجريم العنصرية والارهاب أوالتكفير بالديانات الأخرى، كما قام بمنع كل فعل يؤدي إلى التحريض الطائفية داخل مجتمع العراقي.[٣] و قام بتوفير الحماية القانونية لأماكن العبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية فيها بحرية في المادة (١٠)حيث جات فيها(العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بالتأكيد على صيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)، واعطاء الحرية التزام العراقين بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أومذاهبهم أومعتقداتهم أواختياراتهم ولكن بشرط أن يتم تنظيم ذلك عن طريق القانون وذلك لأضفاء المشروعية على تلك الأحكام وحماية جميع أطراف العلاقة القانونية.[٤]ولكن الحماية الفعلية للاختلافات الدينية في المجتمع العراقي يظهر جلياً في نص المادة (٤٣)حيث جاء فيها:

اولاً : اتباع كل دين أومذهب أحرار في :

أ . ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .

ب . إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

---

(١) المادة (٢)من الدستور العراق لسنة(٢٠٠٥): اولاً : الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع :لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام

(٢) المادة (٣):العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها و جزء من العالم الإسلامي .

(٣). المادة (٧): اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون .

(٤). المادة (٤١): العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

٢. أساس الحماية في التشريعات الجزائية:

أن المشرع ومن خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي اعتبر الاعتداء على المشاعر الدينية جريمة يعاقب عليها القانون ، وحاول جاهداً حصر الحالات التي تعد جريمة وذلك يبدو جلياً في نص المادة (٣٧٢)حيث اعتبر الأفعال الآتية من قبيل الجرائم التي تمس الشعور الديني:

١.من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقدي إحدى الطوائف الدينية أوحقر شعائرها.

٢.من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد المنع أو تعطيل أقامة شيء من ذلك.

٣.من خرب أو تلف أو شوه أو دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

٤.من طبع أونشر كتاباً مقتبساً عند طائفة دينية وقام عمداً بتحريف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أوشيء من تعاليمه.

٥.من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضوع التقديس أو تمجيد أو الاحترام لدى طائفة دينية.

٦.من قلد علناً ناسكاً أوحفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

وبما أن القوانين الجزائية خاضعة لمبدأ القانوني (لاجريمة ولاعقاب الا بناء على النص)، فإن الحالات المشار اليها اعلاه حصر لما يعتد من قبل الجرائم الدينية، . ومن ثم لا تجوز مساءلة من ارتكب فعلاً غير منصوص عليها في النص السابق، جزائياً.

ونرى بأن وجود المادة السابقة ليست كافية للإضفاء الحماية المطلوبة للمشاعر الدينية لكونها مسألة بالغة الحساسية والتعقيد ومتنوع فروع، وتعدد الطرق التي من خلالها يتم الاعتداء على المسائل المتعلقة بالمعتقدات، وعملية حصر حالات الأعتداء قد يؤدي إلى ضياع حق المتضرر لعدم شمولها بالنص المذكور هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المشرع أكتفى بوضع جزاء موحد لجميع فقرات المادة السابقة أما لأنه تساوى بين الافعال السابقة أوترك تقدير الجزاء المقرر ضمن الحد الأعلى والأدنى المشار اليها في المادة للسلطة التقديرية للقاضي وهذا الأمر قد يخلق إشكالية في حالة إذا لم يكن القضاء مقتنعاً بوقوع الاعتداء.وكان الأجدر بالمشرع أن يعتبر الاعتداء على الأديان و المشاعر الدينية جريمة دون الدخول إلى التفاصيل حصر الأفعال .

٣. الأحكام الواردة في التشريعات المدنية:

تنص المادة(٢٠٥)من القانون المدني العراقي على أنَّ (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع أخر من من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر).

يتبين من النص السابق أن المشرع قد أضفي حماية قانونية بالنفس من الإيذاءات الجسدية والنفسية ويظهر هذا جلياً من خلال الشق الثاني من المادة حيث يشمل كلمة (أو أي نوع آخر من الإيذاء) الإيذاءات النفسية التي تمس

مشاعر الانسان، ويتضح موقف المشرع اكثر في المادة (٢٠٥) حيث تنص على(١.يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أوفي عرضه أوفي شرفه أوفي سمعته أوفي مركزه الاجتماعي أوفي اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)، حيث أعطى حق المطالبة بالتعويض للمتضرر أدبياً، وهذا الحق مقتصر على المتضرر وحده ولا ينتقل إلى الورثة إلا في حالة واحدة وهي إذا كان الضرر الادبي قد وقع بسبب وفاة المجني عليه.

وما نلاحظه من النص السابق هو أن المشرع قد أعطى أمثلة حول ما يمكن اعتباره من قبيل الأضرار الأدبية مثل التعدي على الحرية أو السمعة أو الشرف، واذا أردنا بيان المعنى المقصود من السمعة في عرف المجتمع نرى أن سمعة الإنسان تتكون مما تميز به الشخص من صفات وما يأتيه من مواقف، وما التدين ألا جزء من سمعة الإنسان بل يتخذ التدين معياراً لصدق الإنسان وهذا كله متوقف على ديانة الشخص وأثره لدى الاخرين، ومثال ذلك أن مجتمعنا الاسلامي قد لا يعد الاشخاص التابعين لديانات معينة (سماوية كانت ام غير سماوية)من ذوي السمعة الحسنة.

ومن ثم يجب التعويض عن كل تعدٍ على المشاعر الدينية باعتباره من الأضرار الأدبية، بناء على أحكام المسؤولية المدنية.

والمسؤولية المدنية تختلف باختلاف الالتزام الذي تم الاخلال به حيث إن الاخلال بالالتزام ناتج عن العقد الذي تترتب عليه مسؤولية العقدية وإذا تم الإخلال بالالتزام القانوني فقد يؤدي إلى ترتب المسؤولية التقصيرية، وعلى الرغم من اختلاف المسؤولتين إلا أنهما تجتمعان في أركان، حيث يقتضي لترتب المسؤولية أن تتوفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وسأتي إلى التكلم عن تلك الاركان فيما يأتي:

١.الخطأ:

هو إخلال الشخص بالتزام قانوني سابق مع إدراكه لهذا الإخلال، و بمعنى آخر يمكن تعريفه بأنه الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، وهذا الالتزام يقع على عاتق كل شخص ومراده عدم التعدي على الاخرين مادياً ومعنوياً، والالتزام باحترام حقوق الكافة وعدم الاضرار بهم، الالتزام ببذل العناية، والعناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة والحذر والتبصر في السلوك لتحاشي الإضرار بالغير واما اذا كان منشأ الالتزام عقدياً فيمكن أن يكون التزاما بتحقيق النتيجة أو ببذل العناية حسب نوع الالتزام.[١]

ومن هنا يظهر لنا أن للخطأ ركنين أساسيين، هما الركن المادي أوالموضوعي وهو التعدي والركن المعنوي أو الادراك، ويقصد بالنسبة للركن المادي(التعدي) الانحراف عن السلوك المعتاد الواجب مراعاته سواء كان ذلك بصورة إيجابية ام سلبية.[٢]

(١) رائد كاظم محمد حداد،التعويض في المسؤولية التقصيرية،بحث منشور في مجلة الكوفة،العدد٨،ص٧٤.

(٢) د.عبدالرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،مصادر التزام،الجزءالاول،بيروت-لبنان،٢٠٠٠ص٧٧٩.

اما الركن المعنوي فيقصد به أن يتوفر الادراك لدى الفاعل، بمضمون ما فعله.أي أن يكون الفاعل مدركاً بأن فعله هذا يشكل خروجاً عن القانون.(١)

واذا أمعنا النظر في القانون المدني العراقي نجد أن المشرع قد استخدم كلمة (التعدي) بدل كلمة الخطأ، وهذا ما أدى إلى وجود اختلاف فقهي حول قصد المشرع، حيث ذهب جانب من الفقهاء إلى إن المقصود من كلمة التعدي هو الخطأ بركنيه المادي والمعنوي(٢)، ومن ثَم فإنه ينبغي لقيام مسؤولية من يعتدي على المشاعر الدينية للغير أن يكون تعديه مصوحباً بإدراكه أن فعله هذا مخالف لالتزام قانوي سابق.

و ذهب فريق أخر من الفقه إلى أن المقصود بالتعدي هو أحد أركان الخطأ وهو الركن الموضوعي، لذلك لايشترط اقترانه بإدراك المخل أو المعتدي.(٣)

وهذا الرأي الثاني الذي نميل اليه اكثر، لأنه موافق مع ما ذهب اليه المشرع في المادة(٢١٨)حيث جعل الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير نتيجة تعديه على الغير.

والخطأ إما ان يكون ايجابياً، اي يكون فعلاٍ يأتيه الشخص ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، أو قد يكون موقفا سلبيا ويبدو بصورة امتناع عن عمل يفرضه القانون، أو امتناع عن عمل تفرضه القيم الأخلاقية.

وقد لا يتصور وقوع تعَد على المشاعر الدينية عن طريق الخطأ السلبي لوجوب أن يأتي المعتدي بفعل أو قول يؤدي إلى جرح مشاعر المتضرر.

أما من حيث درجة الخطأ فينقسم إلى خطأ جسيم وخطأ يسير و خطأ تافه، فالخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لايرتكبه قليل الذكاء والفطنة والعناية.(٤)

أما الخطأ اليسير فيقصد به الانحراف اليسير عما كان سيسلكه الشخص العادي في ذات الظروف، حيث يقع الاخلال بواجب أقل أهمية.(٥)

والخطأ التافه يقصد به الانحراف الذي لايأتيه شخص شديد الحرص، أو مايقع بالقدر الطفيف من الإهمال.(٦)

وهذه التصنيفات وإن كان يؤخذ بها في القانون المدني لقيام المسؤولية المدنية، حيث لا تقوم مسؤولية ناظر الوقف إلا عن خطئه الجسيم، ولا تتم مسالة الطبيب إلا عن خطئه الجسيم، إلا إن تلك التصنيفات تقتصر على المسؤولية الناتجة عن الأضرار المادية، حيث لجسامة الخطأ أثر في قيام المسؤولية ، ولكن لا مجال للأخذ بها في حالة وقوع الأضرار

---

(١) حسن علي ذنون،المبسوط في شرح القانون المدني،الضرر والخطاءوالعلاقة السببية،دار وائل للنشر٢٠٠٦،ص١٢٨.

(٢).د.عبدالمجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني،ص٤٩٨-٥٠٠

(٣) حسن علي ذنون،المصدر السابق،ص١٢٨.

(٤) عبد الحكيم فودة،الخطاء في نطاق المسؤولية التقصيرية،دون طبعة،الاسكندرية،،دار الفكر الجامعي،١٩٩٦،ص٧.

(٥) حسين عامر،المصدر السابق،ص١٩.

(٦) عبد الحكيم فودة ،المصدر السابق،ص٦.١٩

الأدبية، حيث قد يترتب عن الخطأ التافه أذىً نفسي، وفي هذه الحالة لا مجال لاعفاء المخطىء من المسؤولية حسب التصنيفات الواردة اعلاه، لأن تركيبة المسؤولية المدنية قائمة على الفعل ويؤاخذ فاعلها عليها.(١)

٢. الضرر:

تقوم فكرة المسؤولية المدنية بنوعيها التعاقدية والتقصيرية، على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع فالجزاء فيهما جميعاً هو تعويض هذا الضرر أو إزالة أثره قدر الإمكان بصرف النظر عن جسامة الخطأ الذي اقترفه الفاعل.(٢)

ولقيام الضرر يجب أن تتوفر الشروط الأتية:

١.أن يكون الضرر ماساً بالمدعي نفسه:

ومعنى هذا الشرط أن يكون الضرر قد نزل بالمدعي بالذات ويستوي بعد هذا أن يكون الضرر قد انصب على شخص المدعي، أو على ماله أو على مصلحة مشروعة له يحميها القانون ولا يسمح بالاعتداء عليها أو الاضرار بها.(٣)

والضرر الشخصي إما أن يكون مادياً أي ماساً بمصالحه المالية، أو معنويا والضرر المعنوي هو موضوع بحثنا هذا.

ويكون الضرر شخصياً إذا كان نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لفعل ضار، كهدم مكان العبادة بسبب قيام احد الاشخاص بوضع عبوة ناسفة فيها(٤)، أو تكون السخرية نتيجة عن قيام أحد الأشخاص برسم رسوم كاريكاتورية عن ديانة معنية.

ويشترط القانون شخصية الضرر لكي يجوز المطالبة بالتعويض عنها، ومن ثم يستبعد الادعاء المبني على ضرر حل بشخص أخر، ما لم يكن المتضرر عديم الأهلية، أو كان المدعي وكيلاً عن المتضرر.(٥)

هناك سؤال يثار في هذه الحالة، هل يجوز لكل من ينتمي لديانة وقع على أحد رعاياها تعدً يؤدي إلى جرح مشاعره الدينية المطالبة بالتعويض باسم المتضرر؟

للإجابة على هذا السؤال يترتب علينا أن نحدد علاقة الفرد بديانة ما فاذا عدت الديانة شخصاً معنوياً فان الاعتداء على اي عضو من أعضاء هذه الديانة يعد وكأن الضرر أُلحِق بالشخص المعنوي ويجوز له مطالبة التعويض باسمه حتي لو لم يطلبه الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، لاعتبار الضرر شخصياً بالنسبة للديانة،

واذا اعتبرنا الديانة كالنقابات المهنية فيجب الرجوع إلى النظام الداخلي لتلك النقابات حيث يتم تحديد نوع العلاقة بين الديانة ورعاياها.

---

(١) عبد الحكيم فودة،المصدر السابق،ص١٩

(٢) حسن علي ذنون،الضرر،ص١٥٥.

(٣) المصدر السابق،ص١٨٢.

(٤) ان تخريب اماكن العبادة يؤدي الى ترتب اضرار مادية ولكن ما نقصده في بحثنا هذا الاضرار المعنوية الناتجة عن هذا التعدي.

(٥) د.مصطفى العوجي،القانون المدني،الجزؤ الثاني،المسؤولية المدنية،مؤسسة بحسون للنشر،١٩٩٦ص٢١٩.وانظر المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي.

وبديهي أن من يطالب بالتعويض عن الضرر أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر نفسه ومن ثم تقتصر المطالبة عليه دون غيره، فليس لأحد أن يطالب بالتعويض في حالة امتناع المتضرر عن رفع الدعوى على المسؤول، فالمتضرر وحده له الحق في أن يطالب بالتعويض.

ويقول الدكتور حسين عامر في هذا السياق" أن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت، وللمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أوترك[١]"ومن ثم لا يستطيع شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أدبي أصاب غيره.

وينبغي أن يعلم ان كل اعتداء على المشاعر الدينية لا يقتصر على المتضرر فقط وإنما يرتد إلى كل من كان تابعاً لتلك الديانة و هذا ما يعبر عنه بالأضرار الأدبية المرتدة، ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي، إذ يعد الضرر المرتد ضررًا شخصيًا لمن ارتد عليه، ويجوز لهم المطالبة بالتعويض.

٢.أن يكون الضرر محققاً:

يشترط لصدور الحكم بالتعويض أن يثبت للمحكمة ان المدعي كان ليكون في مركز افضل لو لم يقترف المدعى عليه ما اقترفه من عمل خاطىء.[٢]

ويبدو من ظاهر الأمر أن التعويض يشمل الأضرار الواقعة حالاً، يجب أن لا ننسى أن هناك أضراراً مستقبلية تترتب على نتيجة فعل الخاطىء الصادر من المدعى عليه ويجب أن يشمله التعويض، حتى وإن كان ذلك يعارض مع الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث نص في المادة (٦) على أنه (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة أو حالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك مايدعو إلى تخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يترتب على ذلك أن الضرر الاحتمالي يخرج عن دائرة المطالبة بالتعويض لتعذر تحديده بتأريخها، ومن ثم لتعذر تقدير التعويض عنه.[٣]

٣.أن يكون الضرر صالحاً للتعويض عنه:

ترمي دعوى المطالبة بالتعويض إلى إعطاء المتضرر ما يشكل بنظره إرضاء لنفسه، أو ما يمكنه من إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل حصول الضرر، ولما كانت إقامة المسؤولية المدنية ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر، فهذا يعني أنَّ الضرر المدني يجب أن يكون قابلاً للتعويض عيناً أونقداً.[٤]

---

(١) د.حسين عامر،مصدر سابق،ص٢٤٣.

(٢) حسن علي ذنون،المصدر السابق،ص١٦١

(٣) د.مصطفي العوجي،المصدر السابق،ص١٩٨

(٤) د.مصطفى العوجي،المصدر السابق،ص٢٤.

ان قانون المدني العراقي قد أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في تعين مقدار التعويض حيث نص في المادة (٢٠٧)منه على (١.تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

ولايشترط أن يكون التعويض مبلغاً من المال أذ يجوز أن يكون التعويض إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو يكون أداء أمر معين، كأن يكون التعويض إعتذاراً علنياً في حالة تشهير بديانة معينة أو تقليد مراسيمها بقصد السخرية أو التمثيل برموزها الدينية.

ومتى تم التعويض عن الضرر فقد زال أثره ولم يعد أساساً صالحاً لرفع الدعوى به مرةً اخرى.

٣. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

علاقة السببية بين الخطأ والضرر معناها: أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر.[١]

وقد تنعدم السببية بين خطأ والضرر، إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا ما جاء في نص المادة(٢١١) من قانون المدني العراقي.و تنعدم العلاقة السببية إذا وجد سبب أخر استغرق الخطأ عند إحداث الضرر.[٢]

المطلب الثاني

وسائل حماية المشاعر الدينية

في الدول الحديثة تكون الدولة هي الجهة المختصة بتوقيع الجزاء على من يخالف القواعد القانونية معتدياً أم متعمداً، وهذا لا يعني حرمان الفرد العادي من إيقاع الجزاء بنفسه في حالات معينة وذلك ما سنتناوله في هذا المطلب حيث نتكلم أولاً عن السلطة الممنوحة للفرد لايقاع الجزاء على المخالف بواسطة نفسه و نتكلم ثانياًعن الدعوى كوسيلة لايقاع الجزاء على من يخالف القانون من قبل الدولة (المتمثلة في السلطة القضائية).

أولاً:الوسائل القانونية لحماية الحق دون الدعوى:

هي وسائل قانونية مُنحت لصاحب الحق الحصول على حقه قبل اللجوء إلى القضاء عن طريق المطالبة بهذا الحق عن طريق اجراءات معينة، ومنها الاجراءات المتخذة من قبل بعض أماكن العبادة بمنع إدخال شخص ملابسه لا تتناسب مع تعاليم الديانة إلى ذلك المكان، أو عن طريق طلب الحماية من سلطة الضبط بتوفير الحماية لهم أثناء أداء شعائرهم الدينية.

---

(١) د.عبدالرزاق السنهوري،مصدر سابق، المجلد الثاني،ص٩٩.

(٢) للمزيد من التفصيل أرجع كل من د.حسن علي ذنون،العلاقة السببية،د.مصطفى العوجي،مصدر سابق،ص٢٨٥ ،د.عبدالرزاق 2 السنهوري،مصدر سابق، ج١،مصدر سابق،ص٧٧٤-٧٨٢.

وقد يتخذ صورة طلب من الجهة المعتدية وقف الاعتداء أو الاعتذارالعلني عما بدر منهم، أو استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، واخيراً استخدام حق الحبس.

ثانياً:الدعوى كوسيلة لحماية الحق:

الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء، وهكذا عرف قانون المرافعات المدنية والتجارية في مادته الثانية الدعوى.فالدعوى وسيلة كفلها القانون للشخص، طبيعياً كان أو معنوياً واحداً كان أو متعدداً، للحصول على حقه عن طريق القضاء.

ولدراسة الدعوى يترتب علينا التطرق لكل من أهلية التقاضي، الخصومة والمصلحة، وأخيراً نتطرق إلى التعويض كأثر للدعوى المدنية.

١.أهلية التقاضي:

ينص قانون المدني العراقي في المادة(٩٣) على أنه (يعتبر كل شخص أهلا للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها)، و اعتبرت المادة (١٠٦)منه سن الرشد ثماني عشرة سنة كاملة، واستثناء على هذا اعتبر قانون رعاية القاصرين في المادة(٣/أ) كل من أكمل الخامسة عشرة سنة من عمره وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية.

والمحكمة ملزمة بالتحقق من أهلية الخصوم من تلقاء نفسها حتى لو لم يرد دفع بعدم توفر أهلية التقاضي لدى الخصوم، و يجوز للخصوم إيراد هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى، لأن تخلف أهلية التقاضي عند أحد الخصمين أوكليهما يؤدي إلى إبطال الحكم الصادر في الدعوى، ويكون حضور الوكيل عنه باطلاً.

ويتبين مما تقدم أنه يجب أن يكون الشخص الذي يرفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي متمتعاً بأهلية قانونية.

٢.الخصومة:

نصت المادة (٤)من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه(يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى).

وجاء في المادة(٢٥) (يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له.....)ويتبين من هذا النص ان حق التقاضي تنتقل للورثة أي يجوز لهم رفع الدعوى باسم الميت أو الحضور عن الميت في الدعوى، بصورة عامة، ولماكان موضوع بحثنا يتعلق في جزء أكبر منه بالأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على المشاعر الدينيه، فإن الحق في المطالبة بالتعويض لاينتقل للورثة.

والخصومة تقام حين توجه دعوى المسؤولية المدنية إلى مسبب الضرر طلبا لالزامه بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للمدعي، ولا توجد صعوبة في تحديد شخص المدعى عليه لاحتمال أن يكون مسبب الضرر مباشرة[١]، وفي حالة تعدد مسببي الضرر فانهم ملزمون بالتضامن فيما بينهم دون التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب.[٢]

٣.المصلحة:

تنص المادة (٦)من قانون المرافعات المدنية على أنه (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن)و يجوز الادعاء بحق مؤجل و يشترط في الحق وكذلك المصلحة المدعى بها يكون مشروعاً، أي محمياً قانوناً.

وتعد المشاعر الدينية من الحقوق المشروعة المحمية قانوناً كما سبق وبينا أساس حماية هذا الحق في المعاهدات الدولية والقوانين الوضعية ، ومتى تم اعتداء على هذا الحق، يحق للمتضرر طلب حماية حقه هذا عن طريق دعوى يرفعها أمام المحكمة المختصة.

٤. التعويض:

يمكن تعريف التعويض بأنه مبلغ من النقود أوأي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات، و يجوز للمحكمة أن تحكم لصاحب الحق إما تعويضاً نقدياً أوغير نقدي، ولما كانت الاعتداءات الواقعة على المشاعر الدينية تؤدي إلى إلحاق ضرر أدبي بالمتضرر، فإن له حرية طلب أي نوع من التعويضات السابقة.

ومن أمثلة التعويض غير النقدي أن تقضي المحكمة بالنشر اعتذاراً رسمياً في الجريدة إذا وقعت سخرية علنية تجاه ديانة معينة.

والمحاكم غالباً ما تؤكد في قراراتها أن التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر، وهذا لا يعني أن للمحكمة حرية تقدير التعويض وإنما يجب أن تناقش طلبات الخصوم وأن تحدد مبلغ التعويض دون أن تتجاوز طلب المدعى به.

وفي حالة وقوع الاعتداء على المشاعر الدينية لا يترتب على القضاء الأخذ بنظر الاعتبار الضرر الشخصي الواقع على المعتدى عليه بل تترتب عليه هيبة الديانة ومشاعر تابعيها ومركزهم داخل المجتمع، لذا يجوز أن يقسم القاضي التعويض بين تعويض نقدي يجبر به خاطر المجنى عليه وتعويض غير نقدي للحد من إقامة دعوى من رعايا الديانة لنفس الموضوع أي تمسكهم بالضرر المرتد.

---

(١) د.مصطفى العوجي،مصدر سابق،ص٦٦.

(٢) قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١،المادة ٢١٧.

المطلب الثالث

دور أجهزة الضبط الإداري في حماية المشاعر الدينية

إن المحافظة على النظام العام في الدولة تتطلب وجود سلطة مختصة يعمل على تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية فيها، لظبط الحريات ورسم الحدود حتى لا يساء استعمالها بإسم الحرية الشخصية، ومن أهمها حرية التدين وممارسة الشعائر الدينية بأعتبارها جزء من حماية النظام العام.

ويتم تحقيق هذا الغرض من خلال الضبط الإداري وهذا ما نحاول التكلم عنه في هذا المطلب من خلال تقسيمه لفرعين:الفرع الأول: عن وسائل الضبط الإداري و الفرع الثاني: للتكلم عن حدود الضبط الإداري.

الفرع الأول

وسائل الضبط الإداري

ان الضبط الإداري عبارة عن مجموعة من إجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة(الأمن العام والصحة العامة والسكينة).[١]

وفي سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري لابد أن تمارس هيئاتها إختصاصاتها في إقامة النظام العام و الوقاية من أي تهديد، وذلك عن طريق ما تملكه من سلطات تخولها إتخاذ تدابير ضبطية، وتتمثل في القرارات التنظيمية والقرارات الفردية والتنفيذ الجبري.

١.إصدار قرارات أو لوائح الضبط الإداري:

تتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وتتضمن تقييد حريات الأفراد من خلال إعداد لوائح الضبط، ومنها:

الحظر :ويقصد بالحظر: أن تتضمن لوائح منع مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أوجزئياً.[٢]

الإذن المسبق:قد تظهر لوائح الضبط في ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهة الإدارية قبل مزاولة النشاط، كالحصول على موافقة الجهة الإدارية في حالة تنظيم مظاهرة شعبية لمساندة قضية دينية(كتظاهر معتنقي الديانة اليزيدية لطلب العون من حكومة الأقليم للمحجوزين في جبل شنكال).[٣]

الأخطار عن النشاط: ويحصل بأن تشترط اللائحة ضرورة أخطار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من إتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام، ومثال ذلك الأخطار المسبق لسلطات المحلية في حالة إقامة إحتفال ديني في مقابر أحد الشيوخ أوالبقاء في المساجد لأداء شعائر ليلة القدر في شهر الرمضان.

---

(١) د.مازن ليلو،القانون الإداري،الطبعة الثالثة،٢٠٠٧،ص٨٦.

(٢) كمنع الدَين بالرباء،أو شرب الخمر في المساجد.

(٣) يتم الحصول عن الإذن من الجهة الأمنية في كل محافظة.

تنظيم النشاط: قد لا تتضمن لوائح الضبط حظر نشاط معين أواشتراط الحصول على أذن مسبق أوالأخطار عنه، وإنما قد تكتفي تنظيم النشاط وكيفية ممارسته، مثل الحصول على إجازة من قبل

٢.إستخدام القوة:

الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم اليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز إستعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين والتعليمات كما لو أراد تابعي ديانة معينة تنظيم مسيرة ولم يقدموا طلباً للإدارة بذلك أوكان طلبهم قد رفض.

وتعتمد الإدارة في الجوء إلى القوة على إمكانياتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بنظام العام.

وبما أن استخدام القوة لا يحتاج إلى إذن مسبق من السلطات القضائية، يشترط أن يكون متناسباً مع جسامة الخطر الذي من ممكن أن يتعرض له النظام العام.[١]

الفرع الثاني

حدود الضبط الإداري

كما سبق وبينا بأن السلطة الإدارية وعن طريق وسائل ضبط الإداري يعلب دوراً فعالاً في الحفاظ على النظام العام في المجتمع، ولكن ترك السلطات الضبط بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأشخاص، لذلك يجب رسم حدود لها سوى كان في الظروف الإستثنائية أو في العادية من خلال إحترام مبداء المشروعيةأو الرقابة على أعمال الإدارة .

١.الرقابة في الظروف العادية.

وفي الظروف العادية يجب أن تتقيد السلطة الإدارية بإحترام مبدأ المشروعية من خلال خضوعها للقانون في كل مايصدر عنها من التصرفات وما تتخذه من أعمال والقرارات وإلا غدت تصرفاتهم سواء كانت ايجابية أم سلبية غير مشروعة ويحكم القاضي بإلغائها والتعويض عن الضرر الذي تحدثه، و تخضع أعمال وإجراءات أجهزة الضبط الإداري لرقابة المحكمة الإدارية.وبذلك فأن مبدأ المشروعية هي احترام الإدارة للتدرج الموضوعي والشكلي للقواعد والقرارات القانونية.[٢]

وبناء على ذلك يحتل الدستور قمة الهرم، ثم تليها الهيئة التشريعية ومن بعدها الهيئة التنفيذية، ووفق مبدأ المشروعية فإن سلطة الإدارة في النطاق الاداري ليست طليقة من كل قيد وإنما هي مقيدة باحترام أحكام وقواعد القانون.

---

(١) د.مازن ليلو راضي،المصدر السابق،ص ٩٤.

(٢) اصول القانون،د.سعيد عبدالكريم مبارك،وزارة تعليم العالي والبحث العلمي،جامعة البغداد،ص١٢٥.

ويترتب على ما تقدم أن كافة التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية لتحقيق الضبط يقضي أن تكون خاضعة لقواعد المشروعية التي تحكم القرارات الإدارية الأخرى، فاجراءات الضبط الإداري في الواقع تتصدى لحريات الأفراد وحقوقهم العامة وبذلك تثور مشكلة كبيرة في هذا المجال هي التعارض بين متطلبات الإدارة والمحافظة على النظام العام ومن جهة أخرى بين الاحترام الواجب والضروري للحريات والنشاط الفردي.ويتم حل هذه المشكلة من خلال التقيد بمبدأ المشروعية.

٢.سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية :

حين يتوسع السلطات الممنوحة لإجهزة الضبط الإداري، يبقي الرقابة للمحكمة الإدارية ولكن بصورة تتلائم مع الظروف التي يمر بها الدولة سواء كان حالة طوارىء أو حصار أو الحروب.

أي أن في الظروف الإستثنائية يتم السماح لسطات الضبط الإداري باصدار قرارات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجاً على مبدأ المشروعية ولكنها تعتبر مشروعة بالرغم من ذلك لصدورها في إطار ظروف استثنائية للمحافظة على النظام العام، وبذلك تعفي هذه السلطات من قيود المشروعية العادية سواء تعلقت هذه القيود بالاختصاص أو الشكل أو الموضوع، كما تتمتع هذه السلطات باختصاصات واسعة وشامله لم ينص القانون تمتعها بها من ناحية أخرى.

ولكن على الرغم من ذلك فان سلطات الضبط الاداري لايستطيع أن تعمل بما تشاء وانه ليست طليقة الأيدي في التصرف بل أن سلطاته مقيدة بمشروعية تسمى بمشروعية الأزمات وتخضع أعمال هيئات الضبط الاداري لرقابة القضاء.(١)

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات التي تليها بما نراه من اقتراحات لمعاجة هذا الموضوع.

الاستنتاجات:

١.بعد الاطلاع على مفهوم الدين تبين لنا أن الدين هو ما يرشد به إلى الحق في الاعتقاد والى الخير في السلوك والمعاملات، وبهذا المعنى يشمل كلمة الدين الأديان السماوية وغيرها ، ويحق لتابعي كلا النوعين الاستفادة من الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المشاعر الدينية.

٢.الاعتداءات الواقعة على الأديان تتخذ صورة متنوعة ومختلفة، كتخريب أماكن العبادة وتعطيل إقامة الشعائر الدينية، وإزالة المظاهر الدينية أومنعهاوحتى السخرية العلنية من الأديان ، و لا يمكن إدراج كل فعل ضمن صور

(١) د.مازن ليلو،المصدر السابق،ص٩٦.

الاعتداءات الدينية ومجرد السؤال عن تعاليم ديانة مختلفة أوا ظهار حقائق ديانة معينة لا يعد من قبل الاعتداءات الواقعة على المشاعر الدينة ما لم يكن القصد منه سخرية أو أزدراء.

٣.أن لحماية المشاعر دينية أساسا متيناً سواء في المواثيق الدولية أوالقوانين الوضعية ، لكنا نجد اختلافاً واضحاً في موقف المشرع العراقي حيث إن الدستور العراقي تناول الحماية القانونية للمشاعر الدينية بالتفصيل وفي مواد متعددة، وتناول قانون العقوبات العراقي الموضوع بالتفصيل اكثرو أعطاه أمثلة حول الاعتداءات على المشاعر الدينية، ونجد تقصيراً واضحاً من قبل المشرع في معالجة الضرر الأدبي بصورة عامة والمشاعر الدينية بصورة خاصة حيث اختصر الموضوع في حصر المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي بالمتضرر وحده.

٤. تتنوع وسائل حماية المشاعر الدينية، في منها دون اللجوء إلى الدعوى وحتى من خلال الدعوى القانونية.

٥.أجهزة الإدارية دور مهم وفعال في حماية المشاعر الدينية، لكونها جزء من النظام العام في كل دولة، سوا من خلال أصدار اللوائح لتنظيم الأمور المتعلقة بالدين، أو عن طريق إستخدام القوة لمنع اعتداءات على المشاعر الدينية.

الاقتراحات والتوصيات

من الاقتراحات التي نراها ضرورية في هذا الشأن :

١.أن يلجأ المشرع العراقي إلى وضع نظام قانوني للمعتقدات الدينية وكيفية ممارسة كل دين لشعائرها الدينية وتوفير الحماية لأماكن العبادة المخصصة لتلك المناسبات للتقليل من الاعتداءات عليها.

٢.أن يعيد المشرع النظر في المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي ويُميِّز بين الأضرار الأدبية الشخصية التي لا تمس سوى المتضرر و الأضرار الأدبية المرتدة وذلك لثبوت الحق لغير المتضرر من المطالبة بالتعويض.

الخلاصة

أن التدين واعتناق الدين قد تجاوز حقا ليتحول إلى واجب مقدس على البشرية وواجب يتم تأديته باخلاص مضحياً الفرد باغلى ما يملك من وقت ومال وروح.

ويحاول تابعو كل ديانة تأديته واجباتهم بأحسن حال دون تدخلات خارجية وحماية مبادئهم الدينية من اعتداءات سواء من معتنقي الديانة نفسها أومن اصحاب الديانات الاخرى، وهذا ما ادى ضمنياً إلى كثرة الاعتداءت على المشاعر الدينية باسم حماية الفكر أوحرية التعبير، لذلك توجه المشرع العراقي إلى وضع قواعد قانونية لحماية الأديان وتحديد الحدود المرسومة لحرية التعبير في المسائل المتعلقة بالمعتقدات الدينة، وتتنوع القواعد من دستورية الي تشريعات عادية(جنائية ومدنية) وتشريعات فرعية ، ولا تكفي وجود القواعد القانونية دون وجود وعي كامل لدى الافراد بضروة احترام آراء المقابل وافساح المجال لمن يختلف عنا للتعبير عن معتقداته، وهذا الوعي غالباً ما ينتشر أويثبت لدي افراد المجتمع عن طريق منظمات المجتمع المدني، وفرض العقوبات والغرامات على المعتدين على المعتقدات الدينية.

المراجع والمصادر

القران الكريم.

الكتب:

١.محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، ١٩٨١.

٢.الزبيدي، تاج العروس، ج٩، مادة الدين، دار صادر بيروت.

٣.معجم الوسيط.

٤.د.سرحان عبدالعزيز، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية.

٥.د.علوان عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

٦.د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،

٧.د.حسن علي ذنون، المسؤولية المدنية، الضرر والخطأ والعلاقة السببية.

٨.د.عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي،

٩.د.عبدالحكيم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دون سنة الطبع، دار الفكر الجامعي.

١٠.د.حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية، التقصيريةوالعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

١١.د.مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ، الجزء الثاني، مؤسسة بحسون للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

١٢.د.محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة.

١٣.د.مازن ليلو، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧

البحوث القانونية ورسائل الماجستر:

١٤.د.يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، مفهوم كلمة الدين، بحث منشور في مكتبة القرضاوي الالكترونية.

١٥.د.عبدالقادر بخوش، مفهوم الدين بين فكر الاسلامي والمسيحي، بحث منشور في الموقع الالكتروني .Khayma.com

١٦.رائد كاظم محمد حداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد.٨

١٧.السويلميين عمر محمد، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان، رسالة الماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٥.

المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

١٨.الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

١٩.العهد الدولي للحقوق المدنيةوالسياسية.

٢٠.الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

التشريعات:

٢١.الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ .

٢٢.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢٣.قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)

٢٤.قانون المرافعات المدنية والتجارية الرقم (٨٣) لسنة(١٩٦٩).

٢٥. .الدستور الفرنسي الصادرة في ٤ اكتوبر لسنة ١٩٥٨.وأخر تعديلاته.

٢٦.الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.

٢٧.القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١

٢٨.قانون العقوبات الإيراني.

٢٩.دستور الولايات المتحدة الأمريكية .